# يحت بنا الأسم

# قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشير ، اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والستر المطنعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجساري	مناقشات المجلس الوطنى	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
۱۹-۸۰-۹٦ رقم الحسباب الجاری بالبرید ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

عَن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٢٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ... يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ • دينار غن النشرة على أساس ٥٠٠ دينار للسطسر

# فهسسرس

# مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

# وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ المسسوافق ٥ غشبت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وزير مفوض .

# وزارة الداخليسة

ــ قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٦ و ٣٠ ربيـــع الاول و ٤ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹ و ۲۸ و ۲۹ یولیو و ۲ غشب سنة ١٩٦٥ متضمن حركة من سلك برحال المطافىء . ٩٥٠

وزارة الفلاحة والإضلاح الإراعي

ت قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مآيواسنة ١٩٦٥ يتضمن تخويل الحق لبعض الموظفين لاعطاء شهادات التحليل ونقاوة المنتجات الفذائية أو الفلاحية المعسسكة 90. للتصدير

# وزارة المسدل

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۲۲ يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الحنسية الجزائرية . ١٩٥١

# ــ مراسيم مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تغيير أسماء . -107 - قرارات مؤرخة في ۲۱ و ۲۹ صفر واول ربيع الثاني عام

١٣٨٥ الموافق ٢١ و ٢٩ يونيو و ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . 904

# وزارة البريد والمواصلات السلكية والكاسلكيسة

- قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالعلامات الفارقة الخاصة بسفس الصيد . 101

### وزارة التجسارة

ـ مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥ تتم بموجبه قائمة المدن الملحقة بالقرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسبوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحة للاكل بالجزائر. 101

### بلاغسسات ، اعلانات

- اعلان للمستوردين

# اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٥ – ١٩٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائرى -الفرنسي المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٥٥ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ) المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذالاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر في ١٨ دبيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) ،

ـ وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائي الجزائري المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة في مدينة الجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) وعلى مبادلة الرسائل الجارية في التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المسؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ويجري نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقر اطيسية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

# الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم الجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما في تقوية التعاون القائم بين الجزائر وفرنسا في الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما

اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

العنوان الاول تنفيذ الاحكـام الــادة ا

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضيدائى والاختصاص الولائى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة فى الجزائر او فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جمسلة الشروط التالية:

ا ـ أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعــد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفــد الحكم لديها ،

ب ـ أن يكون الاطراف مبلغين أصولا وممثلين أو مقرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التي صدر فيهـا القرار ،

ج ـ أن يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلاللتنفيذ ، د ـ أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار أو لمبادىء الحقوق العموميسة المطبقة في تلك الدولة ، ولا يجوز أن يكون هذا القرارمتعارضا مع قرار قضائى صادر في هذه الدولة وحائزا بالنسبة لها قوة القضية المقضية .

#### المسادة ٢

ان القرارات المنوه عنها في المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغلهذه السلطات اتخاذ أي أجراء عمومي لجهتها كالقيد والتسجيل أو التصحيح في السجلات العمومية ألا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ في بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ.

#### المساده ۳

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ . تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقالونة المطلوب منها التنفيذ .

#### المسسادة ؟

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة بأكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة في القرار الذي تصدره .

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام.

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبى نفس العلنية القررة في الاحكام الصادرة عن الدولة التي تصرح بقابليته للتنفيذ . يجوز منح التنفيذ الجزئي لجهة أو أخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الاجنبي .

#### المسادة ه

يسرى مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفى عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق ، وانه يمنح القرار الذى يصبح قابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التى يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التى منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

### المسادة ٦

د يجب على الجهة التي تلتمس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي أو تطلب التنفيذ أن تقدم:

1 ـ نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله ،

ب ـ السند الاصلى لتبليغ القرار أو كل مستند يشعــر بحصول التبليغ ،

ج ـ شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار ، د ـ صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التى تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابا ،

ه ـ وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجارى تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقالنظام الدولة طالبة التنفيذ .

#### المسادة ٧

ان أحكام المحكمين الصادره بصورة أصولية في احسدى الدولتين يعترف بها في الدولة الآخرى ويجسوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المسادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الآجراء.

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة في المواد السابقة .

#### المادة لم

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموثق التى تكون قابلة التنفيذ في احدى الدولتين يصرح في الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطية المختصة طبقا لقانون الدولة التى تجرى لديهاملاحقة التنفيذ. تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السنيدات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها واذا كانت المقتضيات التى اتبعت في اجراءات

التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التى طلبمنها التنفيذ أو لمبادىء الحق العام المرعية الاجراء فيها .

#### المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضى المبرمة في احدى الدولتين يجرى تسجيلها وتنتج مفعولها في الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقسسرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفية حميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها في الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضى الخاصة بالشطب أو التخفيض المبرمة في احدى الدولتين .

#### المسادة ١٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاطراف او المتعاقدين مهما كانت جنسيتهم .

# العنوان الثاني تسليم المجرمين

#### المسادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين في بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

#### المسادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من اجلها التسليم ووفقا لقانون تلك الدولة .

وفى كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصييين الذين أقدموا على ارتكاب مخالفات فى بلد الدولة الاخسرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة فى كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقة مرفوقا بملفات أو وثائق أو أشياء أو اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

#### المسادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم:

١ ــ الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجن لمدة سنة واحدة علي الاقل ،

٢ - والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا من قبل

محاكم الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الاقل عسس الجنايات او الجنح المعاقب عليها بقانون الدولة المطلوب منها ،

#### المسادة ١٤

ير فض التسليم في الامور التالية:

1 ــ اذا كانت المخالفة موضوع طلب التسليم ، قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها ، كمخالفة سياسية أو مرتبطة بما .

ب \_ اذا كانت المخالفات موضوع طلب التسليم قد وقعت في الدولة المطلوب منها ،

ج ـ اذا كانت المخالفات قد حكم بها نهائيا في الدولة المطلوب نها ،

د ـ اذا اكتسب تقادم الدعوى أو العقوبة بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها عقب استلام الطلب من الدولة المطلوب منها ،

هـ \_ اذا كانت المخالفات قد وقعت خارج بلد الدولــة الطالبة من قبل أجنبي عن تلك الدولة ، وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يبيح الملاحقة عن نفس المخالفات الواقعة مـن قبل أجنبي خارج بلدها .

و ـ واذا صدر عفو عام فى الدولة الطالبة أو أذا صـــدر عفو عام فى الدولة المطلوب منها بشرط ، أن تكون المخالفــة فى هذه الحالة الاخيرة على قياس المخالفات التى يمكن ملاحقتها فى هذه الدولة عند ما تكون مرتكبة خارج بلدها من قبل أجنبي عنها .

ويجوز رفض التسليم اذا كانت المخالفات موضوع ملاحقات في الدولة المطلوب منها أو محكوم بها من قبل دولة ثالثة .

#### البلاة ما

لا يستجاب التسليم اذا كانت المخالفة المطلوب لاجلهــــا منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط .

#### المسادة ١٦

يوافق على التسليم في المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وصرف العملة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليهافي هذه الاتفاقية وفي نطاق اقرار ذلك بموجب كتب متبادلة مسن كل مخالفة او صنف مخالفة يجرى خصيصا تعيينها .

#### المسادة ١٧

١ ـ يوجه طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية ،

٢ ــ ويكون مر فوقا:

1 ـ بالنسخة الاصلية من قرار الادانة أو بنسخة رسمية عنه أو عن أمر التوقيف أو عن كل سند يحوز نفس هـــذه القوة وصادر على نفس الاشكال المفروضة بقانون الدولـــة الطالبة .

ب ـ بيان مغصل عن الوقائع المطلوب من أجلها التسليسم، يوضح فيه بما أمكن من الدقة ، الوقت والكان الحاصلة فيهما

والوصف القانوني والمراجع الخاصة بالمتضيات القانونيية المنطبقة عليها ،

ج ـ نسخة عن النصوص القانونية المنطبقة ، وبقـــد الامكان كذلك أوصاف الشخص المطلوب وكل بيان آخر من شأنه أن يدل على هويته وجنسيته .

#### المسادة ١٨

فى حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصية التابعة للدولة الطالبة ، يجرى التوقيف الاحتفاظى ريثميا يرد طلب التسليم مع المستندات المذكورة فى الفقرة ٢ مين المادة ١٧ .

يحال طلب التوقيف الاحتفاظى للسلطات المختصة فى الدولة المطلوب منها ، سواء كان مباشرة بالبريد او التلفراف او بكل وسيلة اخرى ذات اثر كتابى . ويجرى من ثم تثبيت ذلك بالطريقة الدبلوماسية ويجب ذكر وجود وثيقة من الوثائيق المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ والتنويه عن السعى فى ارسال طلب التسليم ، وتذكر كذلك المخالفة التى طلب التسليم لاجلها والوقت والمكان الني وقعت فيهما المخالفة وبما فى ذلك ايضا الاوصاف الموضحة بقدر الامكان عن الشخص المطلوب . ويجرى من ثم ، دون مهلة ، اخبار السلطة الطالبة عين نتيجة طلبها .

#### المسادة ١٩

يجوز انهاء التوقيف الاحتفاظى فى مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التوقيف اذا لم يجر ابلاغ الدولة المطلوب منها احدى الوثائق المذكورة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ .

ان الافراج عن الموقوف لا يحول دون توقيفه من جـــديد وتسليمه وذلك بعد وصول طلب التسليم أو تتميمه .

#### المسادة ٢٠

اذا ارتأت الدولة المطلوب منها لزوم تزويدها بمعلى ومات تكميلية للتحقق عما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد توفرت بتمامها ، واذا تراءى لها امكانية سد هذا النقص ، فانها تقوم بأخبار الدولة الطالبة عن هذا الامربالطرق المدبلوماسية قبل رفض الطلب . ويحق للدولة المطلوب منها تحديد موعد للحصول على تلك المعلومات .

#### المسادة ٢١

اذا كان طلب التسليم واقعا من عدة دول بوقت واحد ، سواء كان لذات المخالفات أو لمخالفات مختلفة ، فتبت الدولة المطلوب منها بكل حرية بالموضوع مع تقدير الظروف وبصورة خاصة بامكانية التسليم على وجه الاسبقية بين الدول الطالبة حسب تاريخ وصول الطلبات وخطورة المخالفات ومكسان حصولها .

#### المسادة ٢٢

عندما يقرر التسليم ، فان جميع الأشياء المتصلة بالمخالفة أو التي يمكن أن تكون كوثائق ثبوت ويعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب حين توقيفه أو يجرى اكتشافها فيما بعد ، يجرى

#### المسادة ٢٥

عند ما يجرى خلال الاجراءات تبديل الوصف المعطى للوقائع الجرمية فلا يلاحق الشخص المسلم ولا يحاكم الا ضمن نطاق العناصر الاساسية للمخالفة الموصوفة مجددا التى تبيسع تسلمه .

#### المادة ٢٦

لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمت و حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم ماعدا الحسالات التالية :

ا ـ عندما لا يغادر الشخص المسلم بعد الافراج عنه بلد الدولة المسلم لها خلال الثلاثين يوما التالية لاخلاء سبيله او اذا عاد باختياره لتلك الدولة بعد مغادرته أياها .

ب ـ عندما تكون الدولة التى سلمته تــوافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفوقا بالمستندات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ وبمحضر قضائي مشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآئلة الى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الامكانية التى منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها.

#### المسادة ۲۷

باستثناء الحالة التى يبقى فيها المعنى فى بلد الدولة الطالبة حسب الشروط المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة السابقة أو فى حالة عودته اليها بنفس تلك الشروط ، فان موافقة الدولة المطلوب منها ضرورى ليتسنى الدولة الطالبة تسليم الشخص الذى كان مسلما اليها لتسليمه لدولة ثالثة .

#### المسادة ۲۸

تمنح الموافقة على طلب التسليم بالترانزيت عبر بلد احد الطرفين المتعاقدين لشخص مسلم للطرف الآخر وذلك بناء على طلب موجه بالطرق المدبلوماسية . وبالاستناد لهذا الطلب يجرى اعداد المستندات الضرورية للتوضيح عن المخالفية التي تبرر التسليم بالاستناد لهذه الاتفاقية . ولا تشترط في هذا الشأن المقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١١٣ المتعلقة بمقدار العقوبات .

فى الحالة التي يكون فيها الطريق الجوى مستعملا يجرى تطبيق المقتضيات التالية:

ا ـ عندما لا يتوقع اى هبوط ، تخطر الدولة الطالبـة الدولة الجارى الطيران فوق ارضها وتثبت وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٧ . وفى حالة الهبوط العرضي ، فان ذلك التبليغ ينتج مفاعيل طلب التــوقيف الاحتفاظى المذكور فى المادة ١٨ فتوجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالرانزيت وفقا للشروط المنصوص عليها بالمقطــع الاول من هذه المادة .

٢ ـ عند ما يكون الهبوط متوقعا توجه الدولة الطالبة طلب
 التسليم بالترانزيت .

حجزها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وتسليمها اليها . ويمكن تسليم هذه الاشياء حتى في حالة عدم اكمال اجراء التسليم نتيجة قرار الشخص المطلوب او وفاته .

الا أنه تراعى دوما الحقوق التى تكون الجهة المطلوب منها أو الغير توصلوا اليها بنتيجة حيازة تلك الاشياء ، وفي هذه الحالة ، يصار الى اعادة تلك الاشياء في اقرب فرصة ممكنة وبدون نفقات الى الدولة المطلوب منها بعد نهاية التتبعات الجارية لدى الدولة المطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التمسك موقتا بالاشياء المحجوزة اذا قدرت ذلك لضرورة الاجراءات الجزائية . ويجوز لها في حالة اعادتها التمسك بحق طلب استرجاعها للذات السبب مع التزامها باعادتها بدورها فور امكانية ذلك .

#### المسادة ٢٣

تقوم الدولة الطلوب منها باخبار الدولة الطالبة بالطريقة الدبلوماسية عن قرارها المتعلق بالتسليم .

في حالة القبول تقترح الدولة المطلوب منها على الدولية الطالبة مكان وتاريخ التسليم .

فى حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعى الدولة المطلوب منها الى المكان الذى تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفى التاريخ الذى تعينه هذه الاخيرة.

يتعين على الدولة الطالبة اجراء استلام الشخص القرر تسليمه بمساعى اعوانها خلال مهلة شهر واحد من التاريخ المحدد اعلاه وبانقضاء هذه المهلة يفرج عن الشخص المذكور ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب .

ومع ذلك ، فى حالة الظروف الاستثنائية التى تحول دون تسليم أو استلام الشخص المقرر تسليمه تقوم الدولة المعنية بأخبار الدولة الاخرى قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المقطع السابق اعلاه . فتتفق الدولتان على مهلة أخرى للتسليم والتى بانقضائها يطلق سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعا المطالبة به لنفس السبب .

#### المسادة ٢٤

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او محكوما عليه في الدولة المطلوب منها عن مخالفة غير المخالفة المبينة في طلب التسليم ، فيجب مع ذلك على هذه الدولة الاخيرة البت في ذلك الطلب واعلام الدولة الطالبة عن قرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ . ويرجأ على كل ، تسليم الشخص المطلوب في حالة الموافقة لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل عدالة الدولة المطلوب منها من

ان مقتضيات هذه المادة لا تحول دون ارسال المعنى بالامر بصورة موقتة للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، وذلك بشرط صريح بأن يعاد ارساله عندما تبت بذلك السلطات المذكورة .

فى الحالة التى تطلب فيها الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت تسليمها بذات الوقت الشخص المطلوب يجهوز توقيف تسليمه بالترانزيت لحين تنفيذ قرار عدالة تلهك الدولة .

### المسادة ٢٩

ا ـ تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة . ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال .

٢ ــ وتتحمل الدولة الطالبة نفقات مـــرور ( ترانزيت )
 الشخص المطلوب عبر ارض الدولة المطلوب منها التسليـــم
 بالترانزيت .

#### المسادة ٣٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاعمال الواقعة بعد تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ .

#### المسادة ٣١

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات التى يتطلبها دستورها والآئلة الى تطبيق هذه الاتفاقية التى يسرى مفعولها بتاريخ آخر تبليغ .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين انقضاء سنةواحدة ابتداء من اليوم الذى يعلم فيه احد الطر فين المتعاقدين الطرف الآخر عن رغبته في توقيف مفعولها .

حرر بالجزائر عن نسختين في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير العدل حامل الاختام محمد الهادى الحاج اسماعيل

عن حكومة الجمهورية الفرنسية جورج كسورس السفير والمثل السامي لفرنسا بالجزائر

الجمهورية الفرنسية

الجزائر في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤

الى السيد محمد الهادى الحاج اسماعيل سفارة فرنسا بالجزائر السف

السفير

وزير العدل ، حامل الاختام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائر

سيدى الوزير ،

نظرا للصعوبات الحاصلة فى تطبيق بعض احكام البروتوكول القضائى الفرنسي - الجزائرى المؤرخ فى ٢٨غشت سنة ١٩٦٢ فقد أجريت محادثات بهذا الشأن بين ممثلى الحكومة الفرنسية وممثلي الحكومة الجزائرية الذين اتفقوا على النصوص المبينة فيما يلى:

#### ١ \_ عدلت المادة ١٧ كما يلى:

1 ـ استبدلت القاطع الثلاثة الاولى بالاحكام التالية : كل قضية غير جزائية قيد النظر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢

لل فضيه غير جزائيه فيد النظر قبل اول يوليو سنه ١٩٦٢ أمام محكمة جزائرية أو تابعة بهذا التاريخ بعد صدور حكم فيها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف في الجزائر ، بما في ذلك احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة في المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمي من النظام العام وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احالتها بناء على طلب احد الطرفين أو الاطراف فيما اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج البلاد الجسزائرية ، ويكون فضلا عن ذلك تقديم هذا الطلب من احد الطرفين أو جميع الاطراف ضروريا، تقدم طلبات احالة القضايافي مهلة ستة اشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين سواء عن طريقة التصريح الشفاهي أو بكتاب مضمون الوصول مسع العلم بالاستلام ويجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة.

وعلى اساس المعاملة بالمثل ، كل قضية غير جزائية قائمة التاريخ ، بعد صدور حكم بها من محكمة ابتدائية ،الختصاص محكمة الاستئناف في فرنسا ، بما في ذلك ، احتمال حالـــة مخالفة القاعدة الواردة في القطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمي من النظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقــود التأمين ، تحرى احالتها بناء على طلب احد الطـــرفين أو الاطراف اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الجـزائرية ومقيمين خارج البلاد الفرنسية في الحالة التي يكون فيها أحد الاطراف أو عدة إطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين بفرنسا ، فيكون تقديم هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو من جميع الاطراف ضروريا . تقدم طلبات الاحالة في مهلة ستة أشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين وذلك سواء عن طريقة التصريح الشفاهي أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام يجرى تسجيلهما لدى دبوان المحكمة المختصة .

لا تطبق احكام المقطعين المتقدمين على القضايا الخاصسة بالحقوق العينية التى تتناول موضوع العقارات بوجه عسام والقضايا التى يلازمها الاختصاص الاقليمى للمحاكم بمقتضى النظام العام كما لا يجوز تطبيق هذه الاحكام عندما يكون القرار القضائي مكتسبا قوة القضية المقضية يوم نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين ، وتسرى هذه القاعدة على الاستئناف الذى لم يقدم بصورة نظاميسة ضمن المهسل القانونية ،

ب \_ الباقي بدون تغيير

٢ \_ يضاف على المادة ١٨ مقطع أخير نصه كما يلى: تنظر محكمة النقض في القضايا غير الجزائية التي كانت

قائمة أمامها بتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ وذلك ابتداء من التاريخ الذى ترفع اليها فيه وضمن الشروط الموضحة فيما بعد ، بما في ذلك وبفرض حالة مخالفة قواعد الاختصــــاص المحلى للنظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين وذلك في الحالة التي يكون فيها جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج الجزائر وبطلب أحدهم ذلك، أما اذا كان طرف واحد أو عدة أطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين في الجزائر فيكون هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو جميعهم ضروريا ، ويجب تقديم هذه الطلبات في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين ، الى ديوان المحكمة العليا في الجزائر برسالة مضمونة الوصول مع العلم بالاستلام وترسل صورة عن هذه الطلبات على سبيل الاخبار الى ديوان محكمة النقض والابرام الفرنسية . لا تطبق أحكام هذا المقطع على النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية والخاصة بالعقارات الواقعة بالجزائر وبوجه عام على القضايا التي تكون تابعة للاختصاص المحلى وفقـــا للنظام العام .

٣ ـ يجرى تطبيق الاحكام الواردة اعلاه بتاريخ نشرهــا في كل من الدولتين .

فأتشرف وارجو التفضل بتأكيد اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام الواردة أعلاه والتي هي حائزة على تمام القبول من الحكومة الفرنسية .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

توقيع: جورج كورس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائر في ١٧ غشت سنة ١٩٦٤

من وزير العدل حامل الاختام ــ مدينة الجزائر الى السيد السفير ، الممثل السامي لفرنسا بالجزائر ــ مدينة الجزائر

سيدى السفير ،

اتشرف بالاعلام عن استلامي في هذا اليوم كتابكم التالي نصه:

« نظرا للصعوبات الحاصلة فى تطبيق بعض احكام البروتوكول القضائى الفرنسي – الجزائرى المؤرخ فى ٢٨غشت سنة ١٩٦٢ فقد أجريت محادثات بهذا الشأن بين ممثلى الحكومة الفرنسية وممثلي الحكومة الجزائرية الذين اتفقوا على النصوص المبينة فيما يلى:

١ حدلت المادة ١٧ كما يلي :

ا ـ استبدلت المقاطع الثلاثة الاولى بالاحكام التالية: كل قضية غير جزائية قيد النظر قبل اول يوليو سنة١٩٦٢ أمام محكمة جزائرية أو تابعة بهذا التاريخ بعد صدور حكم فيها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف في الجزائر ، بما في ذلك احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة في

المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمى من النظام العاموكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احالتها بناء على طلب احد الطرفين أو الاطراف فيما اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج البلاد الجيزائرية ، ويكون فضلا عن ذلك تقديم هذا الطلب من أحد الطرفين أو جميع الاطراف ذلك، تقدم طلبات احالة القضايا في مهلة ستة اشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين سيواء عن طريقة التصريح الشفاهي أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام ويجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة.

وعلى أساس المعاملة بالمثل ، كل قضية غير جزائية قائمة التاريخ ، بعد صدور حكم بها من محكمة ابتدائية ،الاختصاص محكمة الاستئناف في فرنسا ، بما في ذلك ، احتمال حالـة مخالفة القاعدة الواردة في المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمي من النظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقــود التأمين ، تجرى احالتها بناء على طلب أحد الطـــر فين او الاطراف اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الجــزائرية ومقيمين خارج البلاد الفرنسية في الحالة التي يكون فيها أحد الاطراف أو عدة أطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين بفرنسا ، فيكون تقديم هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو من جميع الاطراف ضروريا . تقدم طلبات الاحالة في مهلة ستة أشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين وذلك سواء عن طريقة التصريح الشفاهي او بكتــاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام يجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة.

لا تطبق احكام المقطعين المتقدمين على القضايا الخاصية بالحقوق العينية التى تتناول موضوع العقارات بوجه علم والقضايا التى يلازمها الاختصاص الاقليمى للمحاكم بمقتضى النظام العام كما لا يجوز تطبيق هذه الاحكام عندما يكون القرار القضائي مكتسبا قوة القضية المقضية يوم نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين ، وتسرى هذه القاعدة على الاستئناف الذى لم يقدم بصورة نظامية ضمن المهل

ب ـ الباقى بدون تغيير .

٢ ـ يضاف على المادة ١٨ مقطع اخير نصه كما يلى: تنظر محكمة النقض في القضايا غير الجزائية التى كانت قائمة امامها بتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ وذلك ابتداء من التاريخ الذى تر فع اليها فيه وضمن الشروط الموضحة فيما بعد ، بما في ذلك وبفرض حالة مخالفة قواعد الاختصاص المحلى للنظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين وذلك في الحالة التى يكون فيها جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج الجزائر ويطلب احدهم ذلك، اما اذا كان طرف واحد او عدة اطراف من الجنسيةالفرنسية ومقيمين في الجزائر فيكون هذا الطلب فضلا عن ذلك من احد المقراف او جميعهم ضروريا ، ويجب تقديم هذه الطلبات في مهلة اربعة اشهر من تاريخ نشر مبادلة الرسائل هذه في كل

من الدولتين ، الى ديوان المحكمة العليا فى الجزائر برسالة مضمونة الوصول مع العلم بالاستلام وترسل صورة عن هذه الطلبات على سبيل الاخبار الى ديوان محكمة النقض والابرام الغرنسية . لا تطبق احكام هذا المقطع على النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية والخاصة بالعقارات الواقعة بالجزائر وبوجه عام على القضايا التى تكون تابعة للاختصاص المحلي وفقال النظام العام .

٣ - يجرى تطبيق الاحكام الواردة اعلاه بتاريخ نشرها في كل من الدولتين .

فأتشرف وأرجو التفضل بتأكيد اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام الواردة أعلاه والتي هي حائزة على تمام القبول من الحكومة الفرنسية » .

اننى اتشرف واؤكد لكم اتفاق الحكومة الجزائرية عـــلى الاحكام المشار اليها أعلاه .

وتفضلوا ، يا سيدى السفير بقبول فائق احترامي .

وزير العدل حامل الاختام التوقيع محمد الهادي الحاج اسماعيل

# مسراسيم، قرارات، تعليمات

# وزارة الداذليسة

مراسيم مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه كيفيات تعيين بعض كبار الموظفين، - وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: انتدب السيد محمد يعلى ، لمهام عامل عمالة الجزائر ابتداء من ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

# هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه كيفيات تعيين بعض كبار الموظفين، - وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: انتدب السيد دحو ولد قابلية ، المنتسدب سابقا لمهام عامل عمالة تيارت ، لمهام عامل عمالة تلمسان ابتداء من ٢٣ يوليو ١٩٦٥ .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشب سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه كيفيات تعيين بعض كبار الموظفين، - وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: انتدب السيد محمد زيدانى لمهام عامــل عمالة الساورة ، ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

· وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ·

# هواری بو مدین

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۹ غشت سنة ۱۹۲۵ ، وضع حد لانتــداب السید رابح بو عزیز لمهام عامل عمالة الجزائر ابتداء من ۲۱ یونیو سنة ۱۹۲۵ ،

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتــداب السيد حسين بو جلطية ، لمهام عامل عمالة تلمسان ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

\_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتــداب السيد رشيد على باشا ، لمهام عامل عمالة الساورة ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بعوجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتسداب السيد محمد جلولى ، لمهام عامل عمالة وهران ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بعوجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد جمال الدين قابة ، لمهام نائب عامل عمالة بسوق اهراس ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥ .

ب بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سينة ١٩٦٥ ، انتدب السييد عبد الحليم بن يلس ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمغنية ، لمهام عامل عمالة بثنية الاحد ابتداء من ٢٣ يونيوسسنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سلمة ١٩٦٥ ، انتدب السلميد عبد الجليل عياط ، لمهام نائب عامل العمالة بسوق اهراس ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سسنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الطاهر عيلان ، لمهام نائب عامل العمالة بالابيض سيدى الشيخ ابتداء من ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سينة ١٩٦٥ ، انتدب السييد عبد الجليل شراك ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بغين تموشنت ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سسسنة ١٩٦٥ ، انتدب السسيد تجيني البشير بويجرة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالبليدة ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سسسنة ١٩٦٥ ، انتدب السسيد عثمان زيناى ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسيدى على (كاسيني سابقا) ، لمهام نائب عامل عمالة بسيدى بلعباس ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتـداب السيد محمد مشراوى لمهام نائب عامل عمالة بالمحمدية (بيريفو سابقا) ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

ـ بعوجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سسنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد الشرقي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بوادى

رهيو (عين كرمان سابقا) ، لمهام نائب عامل عمالة بالمحمدية (بيريغو سابقا) ، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد البشير بورغود ، لمهام نائب عامل عمالة رئيس ديوان عامل عمالة الاصنام ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سينة ١٩٦٥ ، انتدب السييد البشير بورغود لمهام نائب عامل عمالة بالجزائر ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سينة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الطاهر بو سيف لهام نائب عامل عمالة بالبليدة ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ المسوافق ٩ غشت سسنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بن شهيدة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمغنية ابتداء من ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

# وزارة المالية والتغطيط

مقرر مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقب لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتيـــاط

به وجب مقرر مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد آيت وعراب مراقبا لـدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

# وزارة العـــدل

مرسوم مؤدخ في ٦٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، اكتسب الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية اسماؤهم : -

بشـــار بشمد المولود سنة ۱۹۳۱ بشــار (الساورة) واولاده القصر:

ركبي فاطمة المولودة في ٢٥ ديسمبر سنــة ١٩٥٤ بيشيار ،

ـ ركبى مصطفى المولود فى ٩ ديسمبر سنــة ١٩٥٧ ببشار ،

- ركبي رشيد المولود في ١٤ فبـــواير سنة ١٩٦٠ بېشار ،

ـــرکبی سعاد المولودة فی ۱۲ دیسمبر سنــة ۱۹۹۱ بېشبار ،

– ركبي كمال المولود في ۱۱ نوفمبر سنة ۱۹۶۳ ،
 ببشار ،

\* العربى بن محنان المولود فى ٦ فبراير سنية ١٩٣٩ بوهران وولده القاصر:

ے عبد القادر بن العربی الم ولود فی اول مارس سنة ۱۹٦۶ بوهران ،

\* ميلود بن محمد بن احمد المولود سنة ١٩١٩ بالقلعة ناحية وجدة (المغرب) وولده القاصران:

رفيهة بنت ميلود المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة . ١٩٥٠ هران ،

ـ عبد الحميد بن ميلود المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٥٩ بوهران ،

ويسمون من الآن فصاعدا:

- عبد النور ميلود ، عبد النور رفيهة ، عبد النور عبد الحميد .

ب باغور محمد المولود سنة . ١٩١٠ بعين الطلبة ( وهران ) وبنتاه القاصرتان :

ـ باغور آمنة المولودة في ٣ نو فمـــبر سنــة ١٩٤٦ بالسانية ،

ـ باغور ماما المولودة في ٣ ديسمبر سنـــة ١٩٥٥ لسانية ،

۱۹۳۳ الفازى عبد الرحمن المولود فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣ بوهران .

\* برير فرنان المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٣ بقرطجنة (اسبانيا).

پد دالي ايفات جوليان ، ارملة دلاش ، المولودة في ٢٩ يوليو
 سنة ١٩٢٣ بديجون (عمالة كوت دور) فرنسا .

تلاي حسن المولود في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ ببوتليليس
 ( وهران ) .

ابن عمرو محمد المولود في ۲۷ أبريل سنة ۱۹۶۲ بعين الترك (وهران).

پ سلاوی محمد المولود فی ۹ فبرایر سنة ۱۹۲۵ بعین تموشنت (وهران) وأولاده القصر:

- سلاوی سعید المولود فی ۱۷ یونیو سنة ۱۹۵۸ بوهران، - سلاوی الهواری المولود فی ۸ اکتوبر سنــــة ۱۹۵۸ بوهران،

\_ سلاوی بو عبد الله المولود فی ۷ یونیو سنـــة .١٩٦٠ بوهران ،

- سلاوی رحمونة المولودة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بوهران .

\* محمد ولد علي ولد مبارك ستوتي المولود سنة ١٩٢٦ بالعمرية (وهران) واولاده القصر:

- مباركة بنت محمد المولودة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بالعمرية ،

- عبد القادر بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٩ بالعمرية ،

- حسين بن محمد المولود في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥١ بالعمرية ،

- احمد بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالعمرية ،

- عبد الرحمن بن محمد المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ بالعمرية ،

ـ سكينة بنت محمد المولودة ١٢ ابريل سنة ١٩٥٩ بوجدة (المفرب) ،

- مصطفى بن محمد المولود فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوجدة (المغرب) ،

ويسمون من الآن فصاعدا: ستوتي محمد ، ستوتي مباركة ، ستوتي عبد القادر ، ستوتي حسين ، ستوتي احمد ، ستوتي عبد الرحمن ، ستوتى سكينة ، ستوتى مصطفى .

الهوارى بن محمد المولود سنة ١٩٣١ بوهرانوالاده القصر:

ـ سعدية بنت الهوارى المولودة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٩ بوهران ،

ے عابد بن الهواری المولود فی ۲۰ ینایر سنة ۱۹۹۱ بوهران ،

بوعلام بن الهوارى المولود فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوهران ،

- سيد احمد بن الهوارى المولود فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ بوهران ،

ويسمون من الآن فصاعدا: ابن محمد الهوارى ، ابن محمد سعدية ، ابن محمد عابد ، ابن محمد بوعلام ، وابن محمد سيد احمد .

به مول جان لوسي زوجة غريمالت المولودة في ٩ يوليو
 سنة ١٩٢٩ بالابيار (مدينة الجزائر) .

بد ابن بلعید ولد تهامي بكاي المولود فی ۲۹ مايو سنة ۱۹.۷
 بعین القلعة (الفروات) واولاده القصر :

- احمد بكاي المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٦ بالغزوات، - عبد الحميد بن بكاي المولود في ١٥ فبراير سنة. ١٩٤٨ بالغزوات،

- جيلالي بن بكاي المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٥٢ الغزوات .

\* رازي احمد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٤٢ بالعنصر (وهران) .

پ محمد بن مؤمن المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٣٦ بحمام بوحجر ( وهران ) ، ويسمى من الآن فصاعدا : عبد المؤمن محمد .

\* عباس خليفة المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسيدى بلعباس ( وهران ) ،

ويسمى من الآن فصاعدا : جرف عباس ولد خليفة .

\* بييرا جوليان رولان المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٢١ بمدينة الجزائر واولاده القصر :

بيرا رولان فرنسوا المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بير مندريس ( مدينة الجزائر ) ،

ـ بييرا هنرى جوليان المولود فى ٢٧ غشت سنة ١٩٥٢ بيير مندريس (مدينة الجزائر) ،

ـ بييرا جان ميشال جاكي المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠ ببير مندريس (مدينة الجزائر) ،

احمد بن محمد بن حدو المولود في شهر سبتمبر سنة
 ۱۹٤۲ بوهران ، ويسمى من الآن فصاعدا : قايبي احمد .

پ علال بن مخ بن محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٢٥ بعين تموشنت (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا: ابن احمد علال بن موح.

\* أوجي محمد المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بفرندة تبارت) .

ب رحمة بنت مبارك ولد احمد المولودة سنة ١٩٢٠ بالرمشي (تلمسان) ، وتسمى من الآن فصاعدا : مبارك رحمة .

پ موسى ولد شاوش المولود سنة ١٩١٧ بسيدى بومدين ( تلمسان ) واولاده القصر :

\_ مصطفى ولد موسى المولود فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٦ بتلمسان ،

ے خدیجة بنت موسمی المولودة فی ۲۶ یونیو سنة ۱۹۶۸ بتلمسان ،

\_ عبد الرحمن ولد موسى المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٠ بتلمسان ،

ـ فتيحة بنت موسى المولودة في ١٨ نو فمبر سنة ١٩٥٢ بتلمسان ٤

ـ ماما بنت موسى المولودة فى اول يوليو سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

\_ فاطمة بنت موسى المولودة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،

- سيد احمد ولد موسى المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ بتلمسان ،

- شاوش ولا موسى المولود فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتلمسان ،

ويسمون من الآن فصاعدا: شاوش موسى ، شاوش مصطفى ، شاوش خديجة ، شاوش عبد الرحمن ، شاوش فتيحة، شاوش ماما، شاوش سعيد احمد، شاوش شاوش.

پ معطي الهواری المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بوهران .

\* احمد بن محمد بن حدو المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٦ بالمرسى الكبير ( وهران ) وولداه القاصران :

ـ حورية بنت احمد المولودة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهران ،

- توفيق بن احمد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ، ويسمون من الآن فصاعدا : سفيان احمد ، سفيان حورية ، سفيان توفيق .

المر احمد المولود سنة ١٩٠٣ بجيبوتي ( الصومال الفرنسي ) .

پ فاطمة بنت علال المولودة سنة ١٩٢٦ ببنى بوغفور (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا: ابن علال فاطمة .

\* احمد بن محمد بن زرياح المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ بوهران واولاده القصر:

\_ ادریس بن احمد المولود فی ۱۷ مارس سنة ۱۹۵۶ بمسرغین ( وهران ) ،

\_ الهوارى بن احمد المولود فى ٢ غشت سنة ١٩٥٦ بوهران ،

\_ مفنية بنت احمد المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ،

\_ يوسف بن احمد المولود فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٢ بوهران ،

\_ محمد بن احمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران -

ويسمون من الآن فصاعدا: سي علي احمد ، سي علي ادريس ، سي علي الهوارى ، سي علي مغنية ، سي علي يوسف ، سي على محمد .

\* میلود بن حمادی ولد جلول المولود فی ۲٦ فبرایر سنة ۱۹٤٤ بعین تموشنت ( وهران ) ویسمی من الآن فصاعدا : ابن حمادی میلود .

پد عبد القادر بن علي بن حسن المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ بوهران .

\* محمد بن الحسن بن عبد القادر المولود سنة ١٩١٢ بتنفير (المغرب) واولاده القصر:

\_ عائشة بنت محمد المواودة في ٢ يناير سنة ١٩٤٧ بمسرغين . معمور بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ إ بمسرغين (وهران) ،

- بوتلیلیس بن محمد المولود فی ۱۶ ابریل سنة ۱۹۵۱ مسرغین (وهران) ،

ويسمون من الآن فصاعدا: الحسن محمد ، الحسن عائشة ، الحسن عمور ، الحسن بوتليليس .

پو قویدر بن احمد المولود فی ۲۶ غشت سنة ۱۹۳۳ بحمام
 بوحجر (وهران) واولاده القصر:

\_ جنات بنت قویدر المولودة فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۹۰ بعین الترك ،

ـ خضرة بنت قويدر المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ بعين الترك ،

ـ سنوسي بن قويدر المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ بوهران .

پ رئیس عبد الکریم المولود فی ۲۸ ینایر سنــة ۱۹۶۳ بسیدی بلعباس ( وهران ) .

چد بارودى بن محمد المولود فى اول مارس سنة .١٩٣٠ بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر:

ـ محمد بن بارودی المولود فی ٥ فبرایر سنة ١٩٥٧ مین الترك ،

- زلیخة بنت بارودی المولودة فی ۸ یونیو سنة ۱۹۵۸ بعین الترك ،

الهواریة بنت بارودی المولودة فی ۱۲ غشت سنة ۱۹۳۳ بوهران ، ویسمون من الآن فصاعدا :

مبارك بارودى ، مبارك محمد ، مبارك زليخة ، مبارك الهوارية .

ب عبد القادر بن مؤمن بن رمضان المولود في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ببوتليليس ( وهران ) .

به احمد بن الطیب بن محمد المولود فی ۲۳ سبتمبر سنة
 ۱۹۳۳ باغیل ازان (مستفانم) .

\* احمد بن بيهي بن محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٤٢ بيلمسان ، ويسمى من الآن فصاعدا : بيهي احمد ولد بيهي بن محمد .

\* بشير بن حدو بن على المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٤١ بحاسى بونيف ( وهران ) .

﴾ محمد بن ابراهيم بن عبد الله المولود في ١٩٠٧ بدوار بوزرقون ( المفرب ) واولاده القصر :

ـ عبد الرحمن بن محمد المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر ،

- عبد العزيز بن محمد المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

ـ حبيبة بنت محمد المولودة في ١٧ نوفمبر سنة .١٩٥٠ بمدينة الجزائر ،

ے علي بن محمد المولود في ٦ نوفمبر سنــة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ،

- سليمة بنت محمد المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ،

پ العربي بن محمد بن ميمون المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ ببوتليليس ( وهران ) ويسمى من الآن فصاعدا : خالدى العربي بن محمد .

 پد محمد مختار بن سعید المولود فی ۱۷ اکتوبر سنة ۱۹۲۶ بالمالح ( وهران ) واولاده القصر :

ـ رابح بن محمد المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤٧ بالمالح،

\_ علي بن محمد المولود في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٨

- سعيد بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بالمالح ،

- حليمة بنت محمد المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٥٦ بالمالح ،

\_ ليلى بنت محمد المولودة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالمالح ،

\_ يوسف بن محمد المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ ببركان (المغرب) ٤

ويسمون من الآن فصاعدا: مومني محمد ، مومني رابح ، مومني علي ، مومني سعيد ، مومني حليمة ، مومني ليلى ، مومني يوسف .

җ معاشي فاطمة المولودة سنة ١٨٩٣ بتيارت .

\* معاشي فاطمة المولودة في ٢٣ اكتوبر سنـــة ١٩٢٥ بتيارت .

- طاهر ولد علي بن سعيد المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بعين كيال (وهران) وولده القاصر: بو حجر بن الطاهر المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦٢ بعين كيال (وهران) ويسميان من الآن فصاعدا: سعيدى طاهر بن علي ، سعيدى بو حجر ولد الطاهر.

\* خالدى عمار المولود فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ ببني صاف تلمسان ، وأولاده القصر:

\_ خالدى الزهراء المولودة فى ٢ نوفمبر سنـة ١٩٥٣ ببني صاف ،

ـ خالدی محمد المولود فی ۵ ۱۲کتوبر سنة ۱۹۵۶ ببني صاف ،

ے خالدی زلیخة المولودة فی ۱۳ مایو سےنة ۱۹۵۸ ببني صاف ،

\_ خالدى عبد الكريم المولود فى ١٧ نو فمبر سنة ١٩٥٩ ببني صاف ،

ـ خالدى عبد الله المولود فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ ببني صاف ،

ـ خالدى زليخة المـولودة فى ١٣ مايو سـنة ١٩٥٨ تموشنت (وهران) .

بمدينة الجزائر ،

ويسمون من الآن فصاعدا: \_ \_

- جبلي آسيا ، جبلي حسن ، جبلي حسين ، جبلي سيد احمد ، جبلي رضوان ، جبلي فضيلة .

بني صحمد المولود سنة ١٩٠٧ ببني صـــاف
 المسان) .

پ سلیمان بن مأمون ولد محمد المولود سنة ۱۹۲۳ بدوار رزیقات (عین تموشنت) ویسمی من الآن فصاعدا: نوقاوی سلیمان .

\* تهامى ولد رابع المولود سنة ١٩٣٥ بآرزيو ( وهران ) وبنته القاصرة : حورية بنت تهامى المولودة في ٩ يونيو سنسة ١٩٦٢ بآرزيو (وهران) .

پ سوسي ميلود المولود سنة ١٩٠٨ ببني صاف (تلمسان)
 واولاده القصر :

ـ سوسي عمارية المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٠ببني صاف ،

ـ سوسي احمد المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ ببني صاف ،

- سوسي فاطمة المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف .

\* زناسنی رابع المولود سنة ۱۹۱۷ نبنی صاف (تلمسان) واولاده القصر:

- زناسني ميمونة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ببني صاف ،

ـ زناسني عائشة المولودة في ١٧ مارس سينة ١٩٤٧ ببني صاف ،

ـ زناسنی عمر المولود فی ۱۱ یولیو سنة ۱۹۶۹ ببنی صاف ،

ــ زناسنى آمنة المولودة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف ،

ــ زناسني شريفة المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣. ببني صاف ،

ــ زناسني احمد المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ببني صاف .

ب عبد الكريم بن احمد المولود سنة ١٩٠٤ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر:

- حسين بن عبد الكريم المولود في ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ بعين تعوشنت ٤

- صالحة بنت عبد الكريم المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة

بني الله ولدمحمد بوفيس المولود سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر:

- أدريس بن عبد الله المولود في ٢٢ ينساير سنة ١٩٤٥ بالمالح ،

- مريم بنت عبد الله المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ لمنالح ،

ــ محمد بن عبد الله المولود في ه يونيو ســـنة ١٩٤٩ بالمالح ،

نتيحة بنت عبد الله المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ بالمالح ،

- خديجة بنت عبد الله المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ بالمالح ،

- نور الدين بن عبد الله المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٦ الح ،

- آمنة بنت عبد الله المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالمالح ،

- جمال بن عبد الله المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ بالمالح ،

- الهوارية بنت عبد الله المولودة في ٣ نوفمبر سنية ١٩٦٤ بالمالح ،

ويسمون من الآن فصاعدا:

- بو فيسة عبد الله ، بو فيسة ادريس ، بو فيسة مريم ، بو فيسة محمد ، بو فيسة فتيحة ، بو فيسة خديجة ، بو فيسة جمال ، بو فيسسة الموارية .

\* غاريجو جوزيف المولود في ٥ مايو سنة ١٨٩٦ بمدينة الجزائر .

پنسی المولود فی ۸ ینایر سنة ۱۹۶۰ ببنسی صاف (تلمسان) .

الجزائر واولاده القصر :

توسى رولان بول المولود فى ٧ نو فمبر سنة ١٩٣٢ بمدينة
 الجزائر واولاده القصر:

- توسى آسيا المولودة فى ٨ ديسم بر سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ،

- توسى حسن المولود فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ،

ـ توسي حسين المولود في ٢٤ ديسمبر سنــة ١٩٥٨ مدينة الحرائر ،

ـ توسي سيد احمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ،

ــ توسي رضوان المولود في ١٣ فبراير سينة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر ٤

ـ توسي فضيلة المولودة في ١٥ يوليو سنــة ١٩٦٣

١٩٥٩ بعين تموشنت ،

- عبد العزيز بن عبد الكريم المولود في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ،

ويسمون من الآن فصاعدا: سوداني عبد الكسيريم ، سوداني حسين، سوداني صالحة ، سوداني عبد العزيز .

- عمور بن عمار المولود في ١٨ نو فمبر سنــة ١٩٣٣ بمسرغين (وهران) .

ـ محمد بن ميمون بن محمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ ببوتليليس (وهران) وأولاده القصر:

- محمدی بن محمد المولود فی اول یونیو سنة ۱۹۵۰ بسیدی شامی (وهران)

ـ مريم بنت محمد المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٥٦ بآرزيو ،

- عبد السلام ولد محمد المولود في ٢ ديسمبر سنسة ١٩٥٨ بآرزيو ٤

ـ عبد الحفوظ بن محمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بآرزيو ،

ـ بلقاسم بن محمد المولود في ١١ أكتوبر سنــة ١٩٦٣. وهران ،

ويسمون من الآن فصاعدا: شريف محمسد ، شريف محمدى ، شريف مريم ، شريف عبد السلام ، شريف عبد الحفوظ ، شريف بلقاسم .

المسان ) ويسمى من الآن فصاعدا : ستوتى اسماعيل . ويسمى من الآن فصاعدا : ستوتى اسماعيل .

\* احمد ولد جيلالي المولود في } سبتمبر سنة . ١٩٤٠ سنة . ١٩٤٠ ببلعربي ( وهران ) ويسمى من الآن فصاعدا : فاطمى احمد ولد جيلالي .

بويدنو آنا هنرييت، أرملة العوفي، المولودة في ٣ سبتمبر
 سنة ١٩١٩ بليموج (فرنسا).

\* احمد بن بركان ولد مختار المولود سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) وبناته القاصرات:

ـ الزهراء بنت احمد المولودة في ١٥ مارس سنة١٩٥٢ ببني صاف ،

- حبيبة بنت احمد المولودة في ٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ببني صاف ،

ـ سعيدة بنت احمد المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٦ بيني صاف ،

ـ مليكة بنت احمد المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بيني صاف ،

رشيدة بنت احمد المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ ببني صاف ،

ويسمون من الآن فصاعدا: بلمختار احمد ، بلمختار الزهراء ، بلمختار مليكة ، بلمختار رشيدة . بلمختار رشيدة .

\* دلكروا ارئيست بول اكتاف المولود في ٩ اكتوبر سنة
 ١٩٢٣ بأركولين اقليم هينو (بلجيكا) واولاده القصر :

ــ دلكروا خرورية المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعنابة ،

ـ دلكروا ليلى مراد المولودة في ٢٧ مايو سينة ١٩٥٤ بعنابة ١

أ دلكروا عبد الحميد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ بعنابة ،

ـ دلكروا أبراهيم المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، بعنابة ،

ويسمسون من الآن فصساعدا: بواذينة مسلم ، بواذينة خرورية ، بو اذينة ليلى مراد ، بو اذينة عبد الحميد ، بو اذينة ابراهيم .

پد حمدون محمد المولود فی ۱۳ أبریل سنة ۱۹۳۲ ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر:

حمدون بو سيف المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،

- حمدون شهر زاد المولودة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ٤

ـ حمدون جمال المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٦٠ ببني صاف .

\* مروك محمد المولود في ٢٥ ابريل سنة . ١٩٤ ببنيي صاف (تلمسان) وبنته القاصرة:

ـ مروك سميرة المولودة في ٤ أكتوبر ســنة ١٩٦٤ ببوتليليس (وهران) .

به ابن الرابط بو علام المولود فى ٢٦ مايو سنـــة ١٩٢٥ ببوتليليس (وهران) .

پد عبد الرحمن ابن عبد الله بن على المولود في ٢٠ سبتمبر
 سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت (وهران) وبنته القاصرة :

- ناصرة بنت عبد الرحمن المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ،

ويسميان من الآن فصاعدا: ابن عبد الله عبد الرحمن ، وابن عبد الله ناصرة .

ب عابد ولد مسعود ولد مبارك المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٢ بتلمسان .

\* سعید بن محمد بن الحسن المولود فی ۹ سبتمبر سنة المحمد بن الحسن الوهران) واولاده القصر:

- خدوجة بنت سعيد المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٤٦ بسيدى بلعباس ،

ـ زلیخة بنت سعید المولودة فی ۲۶ مایو سنــة ۱۹۵۰ بسیدی بلعباس ،

- كريمة بنت سعيد المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٤ بسيدي بلعباس ،

- كمال بن سعيد المولود في ٣٠ يناير سنسة ١٩٥٤ بسيدي بلعباس ،

ـ فتيحة بنت سعيد المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ بسيدي بلعباس ٤

ويسمون من الآن فصاعدا: سنوسي سعيد ، سنوسي خدوجة ، سنوسي زليخة ، سنوسي كريمة ، سنوسي كمال ، سنوسي فتيجة .

\* عبد القادر ولد محمد المولود في أول فبراير سنة ١٩٠٤ بتيارت وأولاده القصر:

آمنة بنت عبد القادر المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٤٨
 بتيارت ،

ے علی بن عبد القادر المولود فی } فبرایر سےنة ١٩٥١ تيارت ،

- محمد بن عبد القادر المولود في ٣١ غشبت سنة ١٩٥٥ بتيارت ،

۔ هواری بن عبد القادر المولود فی ۳ مایو سنة ۱۹۵۸ بیارت ،

- نور الدين بن عبد القادر المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتيارت ،

ويسمون من الآن فصاعدا: حدو عبد القادر ، حدو آمنة، حدو على ، حدو محمد ، حدو هوارى ، حدو نور الدين .

العيد ولد قدور المولود سنة ١٩١٩ ببوعنان ( المغرب ) واولاده القصر :

فاطمة بنت العيد المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥١
 بتلمسان ،

- صفية بنت العيد المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بتلمسان ،

- فتيحة بنت العيد المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،

- محمد بن العيد المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٠ تلمسان ،

ويسمون من الآن فصاعدا: مسكين العيد ، مسكين محمد . فاطمة ، مسكين صفية ، مسكين فتيحة ، مسكين محمد .

۱۹۹۳ الله احمد المولود فى ١٠ يناير سنية ١٩٤٣ وهران .

\* ولد قدور الطيب المولود في أول يوليو سينة . ١٩٤٠ بمستفانم .

\* بزغود الاخضر المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ بالغزوات ( تلمسان) وولده القاصر :

بزغود بوزیان المولود فی ۶ نوفمبر سنـــة ١٩٤٦ بالغزوات (تلمسان) .

\* عماد بن الهاشمى بن عمر المولود سنة ١٩١٢ بتارودانت ناحية مراكش (المغرب) وأولاده القصر:

- رحمونة بنت عمار المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ بحمام بو حجر ،

- محمد بن عمار المولود سنة ١٩٥٨ بحمام بوحجر ،
- بو حجر بن عمار المولود في ١١ مارس سنة ١٩٦٢ بحمام بو حجر ،

- عبد القادر بن عمار المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ بحمام بو حجر ،

ویسمون من الآن فصاعدا: یحیاوی عمر ، یحیساوی رحمونة ، یحیاوی محمد ، یحیاوی بو حجر ، یحیساوی عبد القادر .

پر شیدة بنت محمد بن محمد المولودة فی ۷ غشت سنة
 ۱۹٤۲ بمعسکر (مستفانم)

\* قويدر ولد محمد ولد عبد الله المولود سنية ١٩٣٠ بالفحول بلدية عين يوسف (تلمسان) وأولاده القصر:

ے فاطمة بنت قویدر المولودة فی ٦ یولیو سنة ١٩٤٥ بعین یوسف ،

ـ مصطفى بن قويدر المولود فى ١٤ سبتمبر سنــة ١٩٥٦ بعين يوسف ،

- عمارية بنت قويدر المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٠ بعين يوسف ،

ـ بلقاسم بن قويدر المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦١ بعين بوسف ،

ويسمون من الآن فصاعدا: ابن عزيزة قويدر ، ابن عزيزة فاطمة ، ابن عزيزة مصطفى ، ابن عزيزة عمارية ، ابن عزيزة بلقاسم .

پد محمد بن الزموری بن محمد ، المولود فی ۲۶ نو فمبر سنة ۱۹۳۸ بوهران ، ویسمی من الآن فصاعدا : زموری محمد .

په میلود بن احمد بن بو زیان المولود فی ۱۵ مایو سنیة ۱۹۲۶ بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر:

- محمد بن الميلود المولود في ٢٠ غشت ســنة ١٩٤٧ بعين تموشنت ،

- الزهراء بنت ميلود المولودة في ٢٧ سبتمبرسنة ١٩٥١ بعين تموشنت ،

فتيحة بنت ميلود المولودة في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٣
 بابن سكران ،

مليكة بنت ميلود المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بابن .

- زبیدة بنت میلود المولودة فی ۸ فبرایر سنة ۱۹۹۰ بابن سکران ،

ـ نور الدين بن المولود في ٢٤ مايو ســـنة ١٩٦٢ بابن سبكران ،

- زهية بنت ميلود المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بتلمسان . ويسمون من الآن فصاعدا: حجرى ميلود ، حجرى محمد، حجری الزهراء ، حجری فتیحة ، حجری ملیکة ، حجـری زبيدة ، حجرى نور الدين ، حجرى زاهية .

> يد دخان ريمون اسحاق المولود في ١٠ ابريل سنة ١٩١٥ بعين بيضاء (قسنطينة) وأولاده القصر:

> ـ دخان سامية المولودة في ١٦ غشت سنــة ١٩٥٦ بتونس ،

> \_ دخان عبد الناصر المولود في } يناير سـنة ١٩٥٨ بتونس ،

> \_ دخان سلوى المولودة في ١٩ مارس ســـنة ١٩٥٩ بتونس ،

> \_ دخان جميلة المولودة في ٣٠ غشت سنـة ١٩٦٠ بتونس ،

> ـ دخان محمد فخر الدين المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦١ بتونس .

> ويسمون من الآن فصاعدا: بو دخان عبد الله ، بودخان سامیة ، بو دخان عبد الناصر ، بو دخان سلوی ، بودخــان جميلة ، بودخان محمد فخر الدين .

> 🚜 خليفة بن العشاوي المولود في } يناير ســــنة ١٩٢٦ بشبيخة ملوش (تونس) وولداه القاصران:

> ـ محمد بن خليفة المولود في ٥ مايو سنة ١٩٥٢ بشيخة ملوش (تونس) ،

\_ مجيدة بن خليفة المولودة في } يناير سنة ١٩٥٥

بمحاجبة (تونس) .

ويسمون من الآن فصاعدا: برى خليفة ، برى محمد ، برى مجيدة .

# وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة السياحة ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عامً ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات .

ـ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد حسن قائد حمود ، كاتبا عاما لوزارة السياحة .

المادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

# بلاغيات ، اعسلانسات

# وزارة الاشغال العمومية

#### مناقصية

# الطرق الوطنية - أشغال التغطية السطحية

فتحت مناقصة لتنفيذ اشفال التفطية السطحية بالطرق الوطنية في عمالة القبائل الكبرى .

ويمكن الاطلاع على الملفات وسحبها ابتداء من تاريخ ١٦ غشبت سنة ١٩٦٥ من عند رئيس مكتب المهندس الرئيسي للأشغال العمومية ـ الحي الاداري ـ بتيزي وزو ،

هذا ، ويجب أن تصحب العروض لزوما بشهادة الصناديق الاجتماعية وبالتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وكذا بمراجع المقاولة ، وأن تبلغ في يوم ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ آخر أجل الى:

- السيد المهندس رئيس قسم الاشفال العمومية .

الحى الادارى - بتيزى وزو

# وزارة التعمير والاسكان

# دائرة تيزي وزو مناقصية

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لتجهيز مطبخ بمستشفى باليسترو ، وتقدر التجهيزات بـ ١٨٠٠٠٠ ،

هذا ويمكن سحب الملفات المتضمنة البرنامج من معامل موفير ٧ نهج فوانو بالجزائر كما تعطى جميع المعلومات اللازمة من طرف السيد شارمنتي المهندس المعماري ٢١ مكرر نهج رضا حوحو بمدينة الجزائر ،

اما العروض المصحوبة بالشهادة من الصناديق الاجتماعية والتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وكذا مراجع المقاولة فيجب أن تبلغ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الى السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرقات حي الاداري ، بتيزي وزو ،

ويبقى المرشحون ملزّمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما . | ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما .